حكومة الشارقة
دائرة الشؤون الإسلامية

حق الزَّوجَة

من إصدارات

دائرة الشؤون الإسلامية

حقُّ الزوجة

إعداد: قسم الوعظ

دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

كلمة رئيس الدائرة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الأسرة هي نواة المجتمع، وهي الخلية الأولى في تكوينه فبصلاحها يصلح المجتمع، وباضطرابها يحدث الخلل، ولهذا أحاط الله هذه الأسرة بفيض من الحنان والمودة والرحمة حتى ينعم أفرادها بالاسقرار، ولقد وضع الإسلام أسساً قوية ليظل صرح الأسرة شامخاَ، ولا يمكن أن يحصل هذا الاستقرار إلا بزوجين متفاهمين متكاملين، وحفاظًا على هذا الترابط، وضبطًا لهذا الميل الفطري بين الجنسين وضع الإسلام نظامًا محكمًا، واهتمامًا عظيمًا، وأهم أمر يتعلق به انتظام حياة الزوجين أداء الحقوق، فموضوع الحقوق الزوجية يعد من أهم التشريعات التي جاء بها الاسلام، وعظم من شأنها، وتناولها بالتوجيه والارشاد، لما في

ذلك من حماية وصيانة للاسرة التي يعد فيها الرجل والمرأة الطرفين الأساسيين فيها، وعليهما يترتب مستقبل هذه الاسرة، فكان موضوع الحقوق الزوجية من الموضوعات التي أعطاها الإسلام أهمية كبرى في الاسلام لما للأسرة من مكانة عظيمة في بناء المجتمع الإسلامي.

ومن منطلق هذه الأهمية، وحرصا من الدائرة على توضيح وبيان هذه الحقوق، فقد رأت الدائرة إصدار هذه الرسالة، والتي تناولت حقوق الزوجة وأهم المسائل المتعلقة بهذا الحق، مراعين بذلك الاختصار وسهولة العبارة.

فنسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن تكون سببا لصلاح المجتمع واستقراره، وطريقا للوصول إلى دار كرامته ورضوانه.

صقر بن محمد القاسمي

رئيس الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي خَلقَ فَسَوى، والذي قدَّرَ فهَدى، خَلقَ الزَّوجينِ الذَّكرَ والأنثى من نُطفةٍ إذا تُمنى، ونشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، العليُّ الأعلى، ونشهدُ أنَّ محمداً عبدُ اللهِ ورسولهُ أَقامَ مجتمعاً على المودةِ والتَّقوى، اللهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وآلهِ وصحابتهِ والتَّابعينَ ومنْ تبعهُم على البِرِّ والتَّقوى. أمَّا بعدُ.

فإن تَقَدُّم المجتمعات لا يتم إلا بصلاح الأُسْرَة فهي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وصلاح الأسرة لا يتم إلا إذا علم كل فرد من أفرادها بما عليه من واجبات وما له من حقوق، ثم بادر بأداء هذه الواجبات لأصحابها قبل أن يطالب بحقوقه، وهذه الحقوق والواجبات ثابتة في الشرع الحكيم.

وأداء هذه الحقوق والتزام الواجبات هو السبيل لحصول المودَّة والرحمة، وهذه الحقوق بمثابة القانون الذي يحكم العلاقة الزوجية، والإخلال بها يتسبب في كثيرٍ من المشكلات، فأي نقص في أي حق من الحقوق الزوجية سواء كان حقاً مشتركاً أو خاصاً يسبب شرخاً عظيماً في بناء الأسرة المسلمة، مما ينتج عنها أمورٌ تخالف الحكمة الشرعية من الزواج، والتي أقلُّها سوء العِشرة، وعدم التفاهم بين الزوجين، وفي نهايتها تنتهي بالطلاق؛ ممَّا يتسبَّب في: ضياع الحقوق، وتشرُّد الأسرة، وتفكُّك رباط العلاقات الاجتماعيَّة.

ومن هنا كان العلم بهذه الحقوق والواجبات من الأمور المهمة، وهذه الحقوق منها ما هو حق للزوج على زوجته،

ومنها ما هو حق للزوجة على زوجها، ومنها ما يشترك فيه الزوجان، وفي هذا البحث نستعرض أهم الحقوق التي للزوجة على زوجها.

* * *

حقوق الزوجة على زوجها

لكل من الزوجين حقوق على الآخر، يجب الوفاء بها حسب العقد الشرعي الذي جمعهما، ومن هذه الحقوق التي شدد فيها النبي ﷺ وأكثر من ذكرها؛ حق الزوجة، فكان من الواجب معرفة حقها والقيام بهذا الحق على الوجه الأكمل، يقول تعالى: ﴿إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فهذه النصوص فيها الوصية بالنساء خيرا، وذلك تأكيد على ضرورتها، وذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، والتعامل معهن بالتسامح والصبر، وتحمل ما قد يظهر من تصرفاتهن، فالرجال أصبر على الاحتمال منهن، وفي ذلك دليل على عناية الإسلام بالمرأة؛ إذ المحافظة عليها محافظة على سلامة المجتمع، بل جاء النهي عن ظلمها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»(١).

ففي الحديث دعوة إلى عدم ظلم المرأة، بل القيام بحقها على أحسن وجه، وذلك يستدعي منه معاشرتها بالمعروف، وأن يعمل جاهداً على إدخال السرور على قلبها طالباً الأجر والثواب من الله.

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة وأحمد.

وكان حال نبينا ﷺ في ذلك أكمل الهدي، فتقول عائشة رضي الله عنها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً، وَلا خَادِمًا، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

ففي الحديث بيان لحسن خلقه ﷺ وكيف كان رفيقاً حليماً بالنساء.

ومن الواجب على الرجل أن يعلم حقوق الزوجة حتى يتمكن من أدائها والوفاء بها، فنتناول فيما يلي حقَّ الزوجة على زوجها وما أوجبه اللهُ تعالى على الزوج مِن الْتزاماتٍ وآدابٍ أخلاقيةٍ يقوم بها تُجاه زوجته، وهو بلا شكٍ مسئولٌ أمام الله تعالى عن تضييع حقوقها المرتبِطة به والتقصيرِ فيها، ويمكن أن نقسِّم حقوقَ الزوجة على زوجها إلى حقوقٍ ماليةٍ وغيرِ ماليةٍ.

---

(١) رواه مسلم.

أولا: الحقوق المالية.

من حقوق الزوجة على زوجها ما يتعلق بالنواحي المالية من مهر أو نفقة، ويمكن توضيح هذا الحق على النحو التالي:

١) توفية المهر كاملاً.

والمهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، وحكمه هو الوجوب على الزوج، وسِمّي صداقاً؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة، إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب، ولهذا سمي بذل المال للفقير صدقة؛ لأنه يدل على صدق باذله، وأن ما يرجوه من الثواب أحب

إليه من هذا المال الذي بذله. بذلك للإشعار بصدق رغبة باذِلِه في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

والمهر حق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قولُه تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء:٤]، وقولُه ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [النساء: ٢٥]، والمراد بالأجر هو المهر.

قال القرطبي-رحمه الله-: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه.

ومن السنة أن النبيﷺ رأى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا ؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

---

(١) رواه أبو داود.

والمهر حقٌّ خالصٌ للزوجة وليس لغيرها حقٌّ فيه، فلا يحلُّ للزوج أو لأوليائها أن يأخذوا من مهرها شيئًا بغير إذنها لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

٢) الإنفاق على الزوجة.

وهذا حق من حقوقها التي بها تسقر الحياة الزوجية وهذا الحق واجب أيضاً بإجماع العلماء ما دامت غير ناشز، ولا ممتنعة عنه. إذ لا بد أن ينفق من طعام وكسوة ليكفيها قدر استطاعته فلا يقتر عليها، أو يمتنع عن شراء مستلزماتها الأساسية، حتى لو كانت غنية أصلاً فمالها

لها إلا أن تجود به عن طيب خاطر ولا إجبار عليها، لأن القوامة للرجل وليست للمرأة.

ومن النفقة توفير السكن: وذلك بأن يجهز الرجل لزوجته سكناً مناسباً لها ولأولادها، ويدلُّ عليه قولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقولُه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

وفي هذه الآية الكريمة أمران:

الأمر الأول: وجوب النفقة في قوله: ﴿لِيُنفِقْ﴾ فالنفقة واجبة لأن الله أمر بها والأمر يقتضي الوجوب.

والأمر الثاني: أنها تتقيد بحال الرجل، إن كان غنياً، فينفق نفقة الغنى، فذو سعة من سعته، أي ذو الغنى من غناه، وذو الفقر من فقره.

ومن الأدلة على وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، والأمر بالإسكان أمرٌ بالإنفاق.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في الآية: «فإذا وجبتِ السكنى للمطلَّقة فللَّتي في صلب النكاح أَوْلى»[١]، إذ المعلوم -عقلاً- أنَّ المرأة لا تصل إلى النفقة على نفسها إلاَّ بالاسترزاق والخروج والاكتساب، وهي محبوسةٌ منه لحقِّ الزوج: يمنعها من التصرُّف والاكتساب، فلا بدَّ أن ينفق عليها، لذلك لا يجوز أن تُضارَّ المرأةُ في الإنفاق

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٩/٢٣٧).

عليها قَصْدَ التضييق عليها في النفقة، الأمر الذي يكون سببًا لخروجها لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

والسنة أيضا قد دلت على وجوب النفقة ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١)، وقولُه ﷺ لمن سأله عن حقِّ المرأة على الزوج: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

ثانيا الحقوق غير المالية.

هناك حقوق أخرى على الزوج ولكنها غير مالية، لا تقل أهمية عن الحقوق المالية، ونستعرضها فيما يلي:

١) عدم إفشاء الأسرار:

فمن حقوق الزوجة على زوجها حفظ الأسرار، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[١].

قال النووي –رحمه الله-: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع

---

(١) أخرجه مسلم.

ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه[1].

(١) انظر المنهاج بشرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٢٦٠).

٢) عدم الإضرار بها:

فيثبت للزوجة على زوجها عدم الإضرار بها بأن يعاملها بما يحب أن تعامله به حتى تتم المودة والرحمة بينهما كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

فإشاعة جو المحبة والسلام في البيت يحقق الأمن والطمأنينة لكل أفراد الأسرة، والشريعة الإسلامية سعت إلى هذا الهدف بوسائل عديدة منها:

- ضرورة سلام الرجل على أهل بيته، فإن ذلك من دعائم الإسلام الأساسية، ومن مظاهر الحب والرحمة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»[1].

- ملاطفة الرجل لزوجته، ومن ذلك إطعامها الطعام في فمها بنفسه، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك»[2].

٣) معاشرة الزوجة بالمعروف.

فيجب على الزوج أن يُحسن عشرةَ زوجته بحيث تكون مصاحبتُه لها بالمعروف، أي: بحسب ما تعرفه بطبعها، ومخالطتُه إيَّاها بما تألفه مِن سجيَّتها، وهذا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه وصححه الالباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

مشروطٌ بما لا يُستنكر من ذلك شرعًا، بمعنى أن لا تخرج عشرةُ زوجته عن حدود العرف والمروءة، لأنَّ مراعاةَ عرفِ الناس وعاداتِهم مقيَّدٌ بعدم مخالفة الأحكام والأخلاق التي يدعو الشرعُ إليها والآدابِ التي يحثُّ عليها.

ويدلُّ على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف قولُه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فالأمر في الآية يفيد الوجوبَ، ويتأكَّد هذا الحكمُ بقوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[١]، وقد أكَّد الإسلام على حسن معاشرة الزوج لزوجته، وحثَّ على المصاحبة بالمعروف، وجعل خيارَ المسلمين خيارَهم لنسائهم، لأنَّ الأهل هم أحقُّ مِن غيرهم بحسن الخُلُق والبشر والملاعبة والمداعبة والتلطُّف والتوسُّع في النفقة وغيرها من وجوه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

حسن المعاشرة، فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيركم خيركم لنسائهم»[2] ولأنَّ الغرض -من وراء هذا التعامل- هو إدخال السرور والمودَّة الضرورية لحسن المعاشرة بين الزوجين، وهو مدعاةٌ لاستقرار بيت الزوجية وسببٌ لهنائه في معيشته.

وللمعاشرة بالمعروف وجوهٌ كثيرةٌ منها:

أ) تطييب القول لها والعنايةُ بالمظهر أمامها: فإنه يعجبها فيه ما يعجبه فيها، قال ابن كثيرٍ -رحمه الله-

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة بسند صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس: «حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح».

وهو يصف حالَ النبيِّ ﷺ مع نسائه أمَّهات المؤمنين حيث قال: "وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائمُ البشر، يداعب أهلَه ويتلطَّف بهم، ويوسِّعهم نفقتَه، ويضاحك نساءَه، حتى إنه كان يسابق عائشةَ أمَّ المؤمنين يتودَّد إليها بذلك"[١].

ولا شكَّ أنَّ الإيذاءَ بالقول أو الفعل، وكثرةَ عبوس الوجه وتقطيبِه عند اللقاء، والإعراضَ عنها والميل إلى غيرها ينافي العشرةَ بالمعروف

قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣/٤٠١).

يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»[١].

فزينة الرجال على تفاوُت أحوالهم وأعمارهم فإنهم يعملون على تحقيق اللياقة والحذق والوفاق بالملبس اللائق والطيب وتطهير الفم وما بين الأسنان من فضول الطعام بالسواك وما شابهه، وإزالة ما عَلِقَ بالجسم من أدرانٍ وأوساخٍ، وإزالة فضول الشعر وقَلْم الأظافر والخضاب للشيوخ والخاتم وغيرها ممَّا فيه ابتغاء الحقوق، ليكون عند امرأته في زينةٍ تسرُّها ويُعِفَّها عن غيره من الرجال[٢].

ب) التلطُّفُ بالزوجة وممازحتها وملاعبتها، فمن وجوه العشرة بالمعروف التلطُّفُ بالزوجة وممازحتها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٢١٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣/١٢٤).

وملاعبتها كما كان النبي ﷺ عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا خفيفة اللحم فنزلنا منزلا فقال لأصحابه: «تقدموا» ثم قال لي: «تعالي حتى أسابقك فسابقني فسبقته» ثم خرجت معه في سفر آخر، وقد حملت اللحم فنزلنا منزلا فقال لأصحابه: «تقدموا» ثم قال لي: «تعالي أسابقك» فسابقني فسبقني فضرب بيده كتفي وقال: «هذه بتلك»[١].

قالت أيضاً: «كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول الله - ﷺ - وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»[٢].

---

(١) أخرجه النسائي والإمام أحمد في مسنده.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

ت) مؤانسة الزوج أهلَه ومسامرتُه لها بالحديث معها والاستماع إليها: فمن المعاشرة بالمعروف مؤانسة الزوج لأهلَه ومسامرتُه لها بالحديث معها والاستماع إليها قال ابن كثيرٍ -رحمه الله- وهو يصف خُلُقَ النبيِّ ﷺ مع زوجاته رضي الله عنهنَّ: "ويجتمع نساؤه كلَّ ليلةٍ في بيت التي يبيت عندها رسولُ الله ﷺ، فيأكل معهن العَشاءَ في بعض الأحيان، ثمَّ تنصرف كلُّ واحدةٍ إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعارٍ واحدٍ، يضع عن كتفيه الرداءَ وينام بالإزار، وكان إذا صلَّى العِشاءَ يدخل منزلَه يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ"(١).

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣/٤٠١).

وقد كان النبيُّ ﷺ يستمع إلى عائشة رضي الله عنها وهي تروي له قصَّةَ إحدى عَشْرَةَ امرأةً جلسن فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن مِن أخبار أزواجهن شيئًا في حديث أمِّ زرعٍ، وهو ﷺ يستمع إليها من غير مللٍ[1].

ث) الإغضاء عن بعض عيوب الزوجة التي يكرهها وعن جوانب نقائصها وأخطائها: فمن المعاشرة بالمعروف الإغضاء عن بعض عيوب الزوجة التي يكرهها وعن جوانب نقائصها وأخطائها ما لم يكن فيه تجاوزٌ عن حدود الشرع: ولا سيَّما إذا كانت الزوجةُ تتمتَّع بخصالٍ حميدةٍ ومكارمَ حسنةٍ، فالجدير به أن يستحضر حسناتِها معه وهو ينظر إلى سيِّئاتها، إذ مقتضى العدل أن لا يركِّز على الجانب الكريه السلبيِّ مِن زوجته وينسى الجوانبَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

المضيئةَ الحسنة فيها، بل يتجاوز عن سيِّئتها لحسناتها ويتغاضى عمَّا يكره لِما يحبُّ، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر»[1].

ج) **حفظ حقها بمراعاة مشاعرها**، فمن معاشرتها بالمعروف الحفاظ على مشاعرها، لأن المرأة مخلوق عاطفي ينبض بالمشاعر والأحاسيس، وكبت تلك المشاعر أو إهانتها يحطم معنوياتها ويفقدها القدرة على العطاء، وقد جاء في السنة كذب الرجل على امرأته ليرضيها فعن أم كلثوم بنت عقبة، قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعده كاذبا، الرجل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

يصلح بين الناس، يقول: القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول: في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»[١].

وحرص ﷺ على مشاعر صفية عندما حزنت من حفصة فطيب خاطرها فقال: «إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة»[٢].

ح) مساعدة الرجل زوجتَه: فمن معاشرتها بالمعروف ت أعمال البيت وأشغال المنزل من تنظيفٍ وترتيبٍ وغيرهما، خاصَّةً أيَّام حملها للجنين أو بعد وضعِها للمولود أو وقتَ مرضها أو عند زحمة أعمالها، فقد كان

---

(١) أخرجه أبوداود والنسائي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي والإمام أحمد في في مسنده وصححه الألباني.

النبيُّ ﷺ في خدمة أهله، فقد سُئلت عائشة: ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته؟ قالت: «كان يكون فى مهنة أهله – تعنى خدمة أهله – فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»[١]، وقالت أيضاً: «كان بشراً من البشر يفلي ثوبه[٢]، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»[٣].

٤) **أن يغار عليها**، فمن حقوقها أن يغار عليها، وليس معنى الغيرة أن يتخونها ويطلب عثراتهافإن ذلك منهي عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٢) يفلي بكسر اللام أي: ينظر في الثوب هل فيه شيء من القمل؟

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وصححه الألباني.

الله، فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره، فالغيرة في غير ريبة»[1].

فالزوج يغار على زوجته فلا يعرضها للشبهة، ولا يتساهل معها في كل ما يؤذي شرف الأسرة، أو يعرضها لألسنة السوء، والتساهل في هذا قبيح لا يعد من مكارم الأخلاق فس شيء، ولا يعد من إكرام المرأة أو احترامها لما يجره هذا التسامح من شقاء الأسرة.

٥) أن يكون عوناً لها على الطاعة ولا يأمرها بالمعصية، وهذا من حقها بأن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا

(١) أخرجه أبوداود وابن ماجة وصححه الألباني.

مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[التحريم: ٦].

و عن مالك بن الحويرث ﵁ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(١).

وقد بوب البخاري في صحيحه باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، وأورد فيه حديث عائشة—رضي الله عنها–، أن امرأةً من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

الخاتمة

فسبحان من خلق كل زوجين اثنين وجعل بينهما المودة والرحمة، وهذا ما تيسر ذكره في حقوق الزوجة، وإن تمسكنا بمنهج محمد ﷺ في معرفة الحقوق والواجبات من أهم المطالب التي يجب على الزوجين تعلمها ومعرفتها، ومتى ما تحقق العلم وتبعه العمل رفرفت على الأسرة أعلام المحبة والهناء، وكانت العقبات والمحن الزوجية ملح الحياة الزوجية، وتحولت هذه المصاعب في الحياة باباً للشد على هذا الرابطة الغليظة لا تقويضها وهدمها، وقد ضرب لنا رسولنا ﷺ أروع الأمثلة في حسن عشرته، وإن سوء الخلق وضعف الوازع الديني وقلة الصبر والتحمل من أهم أسباب المشاكل في البيوت، فمتى ما أردنا السلامة من هذه المشاكل فعلينا أن نجمع بين العلم بما يجب علينا

من الطريقة المثلى لحسن العشرة بين الزوجين، ثم نطبق ذلك في واقع حياتنا، والموفق من وفقه الله ولا غنى للعبد أن يتوجه إلى ربه بأن يصلح أهله ويبارك فيهم، فنسأل الله أن ينفع بهذا الجهد وأن يبارك فيه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس الدائرة..... ٣
مقدمة..... ٦
حقوق الزوجة على زوجها ٩
أولا: الحقوق المالية.....١٢
١) توفية المهر كاملاً. ١٢
٢) الإنفاق على الزوجة.....١٤
ثانيا الحقوق غير المالية.....١٨
١) عدم إفشاء الأسرار:.....١٨
٢) عدم الإضرار بها: ٢٠
٣) معاشرة الزوجة بالمعروف. ٢١
للمعاشرة بالمعروف وجوهٌ كثيرةٌ منها:.....٢٣
الخاتمة ٣٥

* * *

06 / 5055888 Pin : 7E989171 0561888292
Islamic_affairs Islamic_affairs